

Distr.: General
17 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار

تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.V/WP.172](#)

وAdd.1 في ضوء مداوالات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

في دورته الثامنة والخمسين

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولاً -	مقدمة	2
ثانياً -	قائمة بتنقيحات مشروع الشرح	2
ألف -	نظرة عامة	2
باء -	تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.172	2
جيم -	تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1	8
المرفق	جدولاً أوجه التوافق	10



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- سيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع الشرح المتعلق بنظام مبسط للإعسار بصيغته الواردة في الوثيقتين [A/CN.9/WG.V/WP.172](#) و [Add.1](#) ("مشروع الشرح")، من أجل النظر فيه والموافقة عليه. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الثامنة والخمسين، تنقيح مشروع الشرح في ضوء المداولات التي جرت في تلك الدورة، بما في ذلك التنقيحات المتفق على إجرائها على مشاريع التوصيات ([A/CN.9/1052](#)، الفقرة 94). وللإطلاع على مشاريع التوصيات التي أقرت في الدورة وأحيلت إلى اللجنة لكي تنظر فيها وتعتمدها، يرجى الاطلاع على مرفق الوثيقة [A/CN.9/1052](#).
- 2- وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة من أجل تيسير نظر اللجنة في مشروع الشرح. وهي عبارة عن تجميع للتنقيحات المتوقع إجراؤها في مشروع الشرح، علماً أن الفريق العامل كان لديه الوقت للنظر في مشروع الشرح حتى نهاية الفقرة 285 فقط.

ثانياً - قائمة بتنقيحات مشروع الشرح

ألف - نظرة عامة

- 3- ستحدّث الإحالات المرجعية في جميع أجزاء مشروع الشرح بحيث تجسد ما يلي: (أ) الصيغ النهائية للعناوين وترقيمتها بالحروف؛ (ب) الترقيم النهائي للتوصيات؛ (ج) التغييرات في موضع بعض الفقرات الواردة في الشرح؛ (د) إضافة فقرات جديدة في الشرح. وستحذف الحواشي المكتوبة بخط داكن في الشرح بينما سيحتفظ بالحواشي المتبقية في الشرح.
- 4- وستضاف أحكام في جميع أجزاء الشرح في المواضيع المناسبة لتجسد حقوق الموظفين والحمايات الموفرة لهم، بما في ذلك في سياق مشروع التوصيتين 22 (ج) و105، في ضوء الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الفريق العامل ([A/CN.9/1052](#)، الفقرات 33، 34، 42، 56، 57، 59، 61).
- 5- وفيما يتعلق بموضع الشرح بالنسبة للتوصيات، يمكن اتباع الأسلوب المعتمد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الذي استخدم كنقطة انطلاق في العمل الذي اضطلعت به الأونسيترال بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. غير أن الأمانة تلاحظ الشواغل التي وجّه انتباهها إليها بشأن عدم سهولة استعمال هذا الأسلوب. ويمكن استكشاف بدائل أخرى عنه، ومنها على وجه الخصوص، اتباع الأسلوب المعتمد في قوانين الأونسيترال النموذجية، حيث يمكن أن تظهر المجموعة المجمع من التوصيات أولاً، يليها الشرح الذي سينكرر فيه نص كل توصية في بداية كل قسم، يليه الشرح ذو الصلة.

باء - تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.172](#)

- 6- على إثر الاقتراح المقدم في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين ([A/CN.9/1052](#)، الفقرة 94 (أ))، يمكن إضافة الجملة التالية بعد الجملة الثانية في الفقرة 1 من مشروع التعليق: "عندما تعمل المنشآت الصغرى والصغيرة ككيانات ذات مسؤولية محدودة، فإن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة كثيراً ما تكون غير متاحة لأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة لأنه يتعين عليهم في العادة إصدار ضمانات للديون التجارية لمنشآتهم الصغرى والصغيرة باستخدام موجوداتهم الشخصية".
- 7- وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين بشأن ضرورة الإبقاء على مشاريع التوصيات التي تتناول الجوانب السابقة للبدء ([A/CN.9/1052](#)، الفقرات 30-39) ومن أجل

عنوان مشروع النص "الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة" (A/CN.9/1052)، الفقرة 96)، يمكن إعادة صياغة الفقرة 4 من مشروع الشرح على النحو التالي: "وقد أعد هذا الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة (المشار إليه فيما يلي باسم "دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة") لمساعدة مقرري السياسات في تلك الجهود. وهو يناقش سمات النظام المبسط للإعسار التي يمكن أن تشجع المنشآت الصغيرة والصغيرة على معالجة الضائقة المالية في مرحلة مبكرة. وينصب التركيز على إيجاد إجراءات إعسار أسرع وأبسط تتسم ببسر الاستخدام والتكلفة، وتوفر ضمانات مناسبة. ويتناول دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة أيضا بعض التدابير التي من شأنها أن تساعد المنشآت الصغيرة والصغيرة خلال الفترة السابقة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة، لكن مع التسليم بأنها تقع عادة خارج نطاق قانون الإعسار".

8- وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (ب))، سيبقى على الفقرتين 5 و 6 من مشروع الشرح مع حذف المعقوفتين والاستعاضة عن الإشارات إلى "[النص]" بالإشارة إلى "دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة". وسيشمل هذا التغيير الأخير جميع أجزاء مشروع الشرح.

9- وفيما يتعلق بالهامشية 65 في مشروع الشرح، وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052)، الفقرة 95)، سيرفق النص النهائي لدليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة بجدولين يتضمنان أوجه التوافق بين التوصيات الواردة في دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار. وقد أرفق بهذه المذكرة جدولان يتضمنان أوجه التوافق من أجل الرجوع إليهما.

10- وعلى إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (ج))، (أ) سيجري استكمال الفقرة 25 من مشروع الشرح بإضافة مصطلحات "الطرف ذو المصلحة"، و"أحكام الإبطال"، و"وقف الإجراءات"، و"الشخص ذو الصلة"، و"إبراء الذمة"، وغير ذلك من المصطلحات ذات الصلة إذا لزم الأمر؛ (ب) الإبقاء على العبارات الواردة في (د) '1' و'2' و'3' مع حذف المعقوفتين.

11- وسيحتفظ بالفقرتين 28 و 29 مع حذف المعقوفتين (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (د)).

12- وستزال المعقوفتان في الفقرتين 35 و 57.

13- وسيستعاض عن الإشارات إلى القانون المنطبق في الفقرة 42 وفي مواضع أخرى من السياق نفسه بعبارة "قانون الإعسار وغيره من القوانين المنطبقة في إجراءات الإعسار" (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 '1'). وستزال المعقوفتان في '1'. وبالإشارة إلى النقاط المدرجة في الفقرتين (أ) و(ب) من نفس الفقرة، يمكن أن يشير التعليق إلى أن التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة قد يجري مثلا على أساس المعلومات الواردة في السجلات المتاحة للعموم، بما في ذلك سجلات الأعمال التجارية وسجلات الحقوق في الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وسجلات المعاملات المضمونة أو المصالح الضمانية (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (هـ)، والفقرتان 69 و 70 من مشروع الشرح).

14- وفي الفقرة 83، سيستعاض عن عبارة "سوء الإدارة الذي أدى إلى وقوع المنشأة في ضائقة مالية" بعبارة "الإدارة الرديئة أو غير الكفؤة إلى درجة يتعذر معها التحسين أو التصحيح" (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (و)).

15- وفي دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين، اقترح أن تشرح في الفقرات 85-91 من مشروع الشرح الاختلافات الموجودة بين نهج افتراض الموافقة المتبع في مشروع دليل إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة والنهج المتبع فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم في إجراءات إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة في إطار مبادئ البنك الدولي المنقحة (A/CN.9/1052)، الفقرة 94 (ز)). وتقترح الأمانة، بالتنسيق مع مجموعة البنك الدولي، إضافة

التفسير التالي، الذي يمكن أن يدرج بعد الفقرة 91 التي تكمل الفقرة 279 من مشروع الشرح التي تتناول المسألة ذاتها أو، بدلا من ذلك، وكما تفضل مجموعة البنك الدولي ذلك، في شرح التوصيتين 75 و76:

"91 مكررا- وكبديل لآلية افتراض الموافقة المتوخاة في هذا النص، التي ستتطبق، بموجب التوصيتين 75 و76، أيضا على موافقة الدائنين على خطة لإعادة التنظيم في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (انظر الفقرات [274-284] أدناه)، فإن الدول التي ترغب في الإبقاء على المبدأ العام المتمثل في تصويت الدائنين بموافقة الأغلبية على خطة إعادة التنظيم دون تغيير، يمكن أن تقرر الإبقاء على شرط إجراء تصويت للدائنين بشأن خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة. ويتوخى هذا الخيار، على سبيل المثال، في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في نص البنك الدولي،⁽¹⁾ باعتباره أنسب للبلدان، ولا سيما الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية، التي لا تكون لديها القدرة المؤسسية على تنفيذ آلية افتراض الموافقة على سبيل المثال، حيثما تجد السلطة المختصة صعوبة في تقييم اعتراض الدائن أو معارضته أو إقرار الخطة في غياب حق الدائن في التصويت عليها. ويحتفظ في ذلك النص بشرط التصويت على خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة أيضا لأنه يعتبر أن إلغاء قدرة الدائنين على التصويت على الخطة قد يضر بحماية حقوق الدائنين، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى سوء الاستخدام أو قد تكون له آثار سلبية مثل تقييد الائتمانات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

91 مكررا ثانيا- مع الاحتفاظ بشرط التصويت على خطة إعادة تنظيم المنشأة الصغرى أو الصغيرة بموافقة الأغلبية، ينص المبدأ جيم 19-7 من مبادئ البنك الدولي على أن القانون ينبغي أن يبسط شروط التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء، وأن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلبا على خطة إعادة التنظيم المبلغ بها على النحو الواجب ينبغي اعتباره بمثابة موافقة على الخطة وفرزه باعتباره تصويتا بالإيجاب. ولا يتوقع من الدائنين الذين يصوتون ضد خطة ما أن يقوموا بالإضافة إلى ذلك بإثارة اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة. ويعتبر في ذلك النص أن هذه التدابير تعالج "سلبية الدائنين" بما يكفي.

16- وفي الفقرة 92، ستزال المعقوفتان من الجزء الذي يشير إلى الموظفين.

17- وفي الفقرة 93، يحذف الجزء الوارد بين معقوفتين في نهاية تلك الفقرة. ونظرا للموضع الجديد لمشروع التوصية المتعلقة بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إطار إجراءات الإعسار المبسطة (انظر مشروع التوصية 20 مكررا في مرفق الوثيقة A/CN.9/1052، والفقرة 42)، سيستكمل الفرع هاء بعد الفقرة 97 بإضافة الفقرات 219-222.

18- وفي الفقرتين 101 و102 وفي مواضع أخرى من النص في السياق نفسه، ستطرأ تغييرات لتجسد التغييرات التي أدخلت على مشروع التوصية 22، ولا سيما استبدال عبارة "استخداما غير سليم" بعبارة "إساءة استخدام" (A/CN.9/1052، الفقرة 61).

19- وفي الفقرة 106، تضاف عبارة "وسبل إثباتها" في نهاية الجملة الثالثة، مع توضيح إضافي يدرج في الشرح يفيد بأن بعض المعلومات التي تبين الضائقة المالية للمدين يتوقع أن تقدم في الطلب الذي يوجهه المدين إلى السلطة المختصة ببدء إجراء مبسط للإعسار، وإلا فيمكن للمدين أن يسيء استخدام نظام الإعسار المبسط من أجل التهرب من التزاماته ومسؤولياته (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (ح)). وقد تكون مخاطر إساءة الاستخدام هذه في نظام مبسط للإعسار أكبر منها في إطار إجراءات الإعسار العادية لأن المدين ليس مطالبا،

(1) World Bank Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes (2021), Principle C19.7 and (1) footnote 25.

في نظام الإعسار المبسط، بإثبات الإعسار ويمكنه أن يتقدم بطلب ببدء إجراءات الإعسار المبسطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية، على النحو المنصوص عليه في مشروع التوصية 23.

20- وبعد الفقرة 144، يضاف شرح لمشروع التوصية 34 المنقح بشأن النتائج المترتبة بالنسبة لمطالبات الدائنين الذين لم يشعروا ببدء إجراء مبسط للإعسار. ويمكن أن يذكر الشرح ذو الصلة بأن السلطة المختصة مسؤولة عن توجيه إشعار إلى جميع الدائنين ببدء إجراءات الإعسار المبسطة (انظر مشروع التوصيتين 31 و39). وفي السيناريو غير المحتمل الذي لا يتوصل فيه الدائنون بالإشعار الفردي ولا بالإشعار العام ببدء الإجراءات، يمكن إتاحة سبل انتصاف مختلفة للدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراءات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص القانون على أن مطالبات هؤلاء الدائنين لا تتأثر بالإجراء المبسط للإعسار وتُستبعد من أي إبراء ذمة قد ينتج عن ذلك الإجراء. ويمكنه أن يوضح أيضا أن مطالبات هؤلاء الدائنين تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، ولكن المعاملة التي يتلقاها هؤلاء الدائنون لا ينبغي أن تكون أسوأ حالا مما كانوا سيحصلون عليه لو أنهم تلقوا الإشعار. وتماشيا مع الاقتراح المقدم في إطار الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرة 41)، يمكن للشرح أن يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تنظر في وضع الضمانات المناسبة (على سبيل المثال، في شكل افتراضات وتوزيع مناسب لعبء الإثبات) من أجل الموازنة بين حقوق الدائنين في اتباع إجراءات وفق الأصول القانونية وتوفير الحماية مع الحوافز المناسبة من أجل تجنب إساءة الاستخدام من جانب المدين، مثل الإغفال المتعمد للمطالبات، ومن جانب الدائنين الذين قد يتجنبون عمدا تلقي إشعارات فردية أو قد يدعون أنهم ليسوا على علم بالإشعارات العامة.

21- وبعد الفقرة 157، يضاف شرح للمشروع الجديد للتوصية 42 مكررا (A/CN.9/1052، الفقرة 46)، يذكر على وجه الخصوص أن أي موجودات غير معلنه أو مخفية ستشكل جزءا من حوزة الإعسار الخاصة بالمنشأة الصغرى أو المتوسطة المدينة. وسيشدد الشرح على أن تلك الموجودات ستظل جزءا من حوزة الإعسار حتى لو لم تكن مدرجة ضمن موجودات المدين وقت الموافقة على جدول التصفية أو إذا كانت السلطة المختصة قد أقرت خطة إعادة التنظيم أو عند تحويل إجراء ما إلى إجراء آخر. وفي هذا الصدد، سيشرح الشرح إلى التوصية 20 التي تحدد التزامات المدين، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها من أجل تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما كانت، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون في القيام بذلك. وسيناقش الشرح الآثار المترتبة على عدم إفصاح المدين عن الموجودات أو إخفائه لها عن المدين والدائنين، ومن ذلك على سبيل المثال، أن مثل هذا الإجراء، عندما يكتشفه الدائنون مبكرا، يمكن أن يثير اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار (مشروع التوصية 33) وإلغاء الإجراء (مشاريع التوصيات 35-38). وعندما يكتشف في مراحل لاحقة من الإجراءات، فقد يؤدي إلى الإبطال (مشروع التوصية 44)، والاعتراضات على تطبيق الإجراءات بموجب مشاريع التوصيات 64-66، ورفض إبراء الذمة أو إبطال إبراء الذمة الممنوح (مشروع التوصيتين 90 و91)، وتحويل إجراء ما إلى إجراء آخر، وفرض التكاليف والعقوبات، بما في ذلك بموجب القانون الجنائي وعلى الأشخاص الذين يمارسون السيطرة على الأعمال التجارية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة. وستدرج إشارات مرجعية إلى أجزاء الشرح حيث تناقش المسائل ذات الصلة بالفعل.

22- وستوضع الفقرات من 219 إلى 222 بعد الفقرة 97 (انظر الفقرة 17 أعلاه) وسيجري التوسع في شرحها على النحو المقترح بين معقوفتين في الفقرة 222 من مشروع الشرح. وستتغير الإشارة إلى "القانون المنطبق" كما هو مبين في الفقرة 13 أعلاه.

23- وفي الفقرة 227، يستعاض عن العبارة الواردة بين معقوفتين "[أو إلى دائن]" بعبارة "أو إلى شخص آخر"، لمواءمة الشرح مع الصيغة المتفق عليها لمشروع التوصية 56 (A/CN.9/1052، الفقرة 43) التي تتوخى أن يسند إعداد جدول التصفية في ظروف معينة إلى مهني مستقل أو شخص آخر.

- 24- وستعاد صياغة الجمل الثلاث الأولى من الفقرة 228 لمواءمتها مع الصيغة المتفق عليها لمشروع التوصية 56 (A/CN.9/1052، الفقرة 43) التي تتوخى أن يسند إلى المدين إعداد جدول التصفية في ظروف معينة.
- 25- وسيجري استكمال الفقرة 231 بالإشارة إلى قائمة الموجودات، مع تحديد الموجودات الخاضعة للمصالح الضمانية (A/CN.9/1052، الفقرة 71).
- 26- وبعد الفقرة 231، اقترح إدراج الفقرات الجديدة التالية على النحو التالي في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (ي)):

"231 مكررا- وقد يبدو أن التوصية المحددة بإدراج قائمة بالمطالبات والأولوية والموجودات في جدول التصفية لا تتسق مع التوصية العامة بإبقاء مضمون ذلك الجدول في حده الأدنى، لكن في إجراءات الإعسار التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة بسهولة ولا جدال فيها، قد يستفيد الدائنون من هذه المعلومات في مشاركتهم في عملية الإعسار. بيد أن إدراج معلومات بشأن هذه المطالبات، وإن كان مفيدا، لا ينبغي أن يوحي بأن حسم المنازعات المتعلقة بالمطالبات أمر مناسب للموافقة على إجراءات عملية التصفية، التي هي محور تركيز هذه التوصية (انظر القسم [طاء] المتعلق بمعاملة مطالبات الدائنين). وينبغي أيضا ألا يُقرأ إدراج هذه المعلومات عن المطالبات في جدول التصفية العام بأنه يمنح الدائنين وضعا يتيح لهم الاعتراض على مطالبات الدائنين الآخرين.

231 مكررا ثانيا- وفي إجراءات الإعسار التي قد يؤدي فيها الحصول على هذه المعلومات عن المطالبات أو الموجودات وتجميعها إلى تأخير نشر جدول التصفية دون مبرر، ينبغي أن تقتصر محتويات الجدول على ما يكفي من معلومات بشأن إجراءات التصفية للسماح للدائنين بأن يتخذوا قرارا مستتبيرا بشأن مقبوليتها، ويمكن إيراد المعلومات المتعلقة بالمطالبات أو الموجودات لاحقا في تعميم منفصل."

- 27- وفي الجملة الأولى من الفقرة 255، تدرج عبارة "من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين" للإشارة إلى أن السلطة المختصة يمكنها تعيين المهني المستقل من أجل مساعدة المدين على إعداد خطة إعادة التنظيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (ك)). وفي الفقرة نفسها، ستحذف العبارات الواردة في زوجي المعقوفتين.

- 28- وفي الفقرة 261، سيوضح أن خطة بديلة ستخضع لنفس المعاملة التي تخضع لها الخطة المقدمة في الأصل، بما في ذلك فيما يتعلق بمضمونها في إطار مشروع التوصية 72، واستعراض السلطة المختصة وإشعارها بموجب مشروع التوصية 73، وموافقة الدائنين بموجب مشروع التوصيتين 75 و76، وإقرار السلطة المختصة بموجب مشروع التوصية 77، والطعون والتعديلات المحتملة في إطار مشروع التوصيتين 78 و79 (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (ل)).

- 29- وسيجري استكمال الفقرة 265 بإدراج إشارة إلى قائمة الموجودات، وهي القائمة التي تحدد الموجودات الخاضعة للمصالح الضمانية. وتماشيا مع ما أشير إليه في إطار الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرتان 74 و78)، سيوضح الشرح أن تقديم هذه المعلومات في خطة إعادة التنظيم سيكون مفيدا للدائنين في تقييم جدوى تنفيذ الخطة وكذلك للمدين نفسه والسلطة المختصة، على سبيل المثال عندما تحول عملية إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية مبسطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المعلومات ستكون مفيدة للسلطة المختصة، مثلا للمقارنة بين معاملة الدائنين في إطار إعادة التنظيم مقارنة بالتصفية. وبما أن الفريق العامل قد اتفق، في دورته الثامنة والخمسين، على إدراج الإشارة إلى تلك المقارنة في مشروع التوصية 72 في سياق مضمون خطة إعادة التنظيم (A/CN.9/1052، الفقرتان 76 و78)، سيجري التوسع في شرح الفقرة 265 من مشروع الشرح في هذا الصدد أيضا، بوسائل منها إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة 143 (د) من دليل الأونسيتال التشريعي بشأن قانون الإعسار.

30- وينبغي الإبقاء على الفقرتين 266 و 267 مع حذف المعقوفتين، وإدخال تغييرات تبين أن التعديلات المحتملة من جانب السلطة المختصة أو من جانب مهني مستقل على الخطة المقترحة في الأصل ستقتصر على التعديلات التي تقتضيها المتطلبات الإجرائية بموجب القانون. ولذلك فإن هذه التعديلات لن تمتد إلى الجوانب التجارية أو المالية أو غيرها من الجوانب الموضوعية للخطة.

31- وسيجري التوسع في شرح الفقرة 269 بشأن مهلة الإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة، ولا سيما بالإشارة إلى أنها ينبغي أن تكون قصيرة ولكن كافية بالنسبة للدائنين (A/CN.9/1052، الفقرة 51). وسيطرأ التغيير اللاحق في السياق نفسه في الفقرة 271 حيث تظهر كلمتا "قصيرة" و"كافية" بين معقوفتين. ويمكن أن يشير التعليق في هذا الصدد إلى ما يلي: (أ) سيحتاج الدائنون إلى الوقت لدراسة خطة إعادة التنظيم؛ (ب) التأكد مما إذا كانت هناك أي أسباب تدعو إلى إثارة اعتراض أو معارضة؛ (ج) إذا كانت هذه الأسباب موجودة فعلا، صياغة اعتراض أو معارضة؛ و(د) إبلاغ السلطة المختصة بهذا الاعتراض أو المعارضة. وبالتالي فإن المهلة المتاحة لإبلاغ السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة ستوقف على الظروف، ولا سيما تعقد الخطة.

32- وفي الفقرة 270، ستحذف عبارة "، وتكملها التوصية [34]" الواردة بين معقوفتين (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (م)). وستستكمل تلك الفقرة بتوضيح معنى مصطلح "فرصة" الوارد في مشروع التوصية 74، ولا سيما أن القانون المحلي للإعسار سيتناول هذه المسألة وقد يتطلب تنظيم اجتماع للدائنين حيثما تتاح الفرصة للإعراب عن الاعتراض أو المعارضة (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (م)). غير أنه ينبغي أن يشدد الشرح على أن هذه الفرصة، بموجب النص، ستتاح تلقائيا عن طريق المراسلات الكتابية بين السلطة المختصة والدائنين.

33- وفي الفقرتين 271 و 272، ستحذف الإشارات إلى "اعتراضاتهم" لأنها اعتبرت في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين غير ذات صلة في سياق مشروع التوصية 74 الذي لا يشير إلا إلى فرصة الإعراب عن المعارضة (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (م)). بيد أن الأحكام المشار إليها في تلك الفقرة ستظل جميعها ذات صلة لأنها تتناول الاعتراض والمعارضة معا.

34- وفي الجملة الثالثة من الفقرة 275، قد يلزم إعادة النظر في الإشارة المرجعية إلى التوصية [18] في ضوء التعديلات التي أدخلت على مشروع التوصية 75 (A/CN.9/1052، الفقرتان 79 و 94 (ن)).

35- وفي الجملة الأخيرة من الفقرة 285، سيستعاض عن عبارة "وتصبح الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائيا" بعبارة "في بعض الولايات القضائية، يجوز أن تكون الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائيا" (A/CN.9/1052، الفقرة 94 (س)).

36- وبعد الفقرة 287، ستناقش خطط إعادة التنظيم التي تفرضها المحكمة وفقا لما اقترح في دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين (A/CN.9/1052، الفقرة 83). وعلى وجه الخصوص، سيوضح الشرح أسباب عدم تضمين النص مشروع توصية يتوخى صراحة إمكانية قيام السلطة المختصة بفرض خطة لإعادة التنظيم على الدائنين المعترضين. وتشمل هذه الأسباب التعقيدات ومخاطر التقاضي المرتبطة بمثل هذا الحل. ومع ذلك، يمكن أن يشير الشرح إلى أن العديد من الولايات القضائية سنت أحكاما في قوانين الإعسار تجيز للمحاكم فرض خطط إعادة التنظيم على الدائنين المعترضين في إجراءات الإعسار العادية. ويمكن أن يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تقيم مدى ملاءمة تطبيق تلك الأحكام في إطار إجراءات الإعسار المبسطة في ضوء أهداف نظام مبسط للإعسار يرمي إلى وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة لفائدة المنشآت الصغيرة.

37- وقد يلزم تعديل الفقرات 292-296 وأجزاء أخرى من مشروع الشرح التي تأتي في السياق نفسه لتجسد تغيير اتفق على إدخاله على مشروع التوصية 79. ونتيجة هذا التغيير، ينبغي استخدام مصطلحي "modification" و "modify" في مجموع أجزاء النص الإنكليزي في مواضع الإشارة إلى التغييرات التي تدخل على خطة إعادة التنظيم

قبل إقرارها وتنفيذها، واستخدام مصطلحي "amendment" و "amend" في مجموع أجزاء النص الإنكليزي في مواضع الإشارة إلى التغييرات التي تدخل على الخطة في مرحلة تنفيذها (A/CN.9/1052، الفقرتان 50 و 81).

38- وتحذف الفقرات من 297 إلى 299 لتجسيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الفريق العامل بشأن حذف مشروع التوصية 80 (A/CN.9/1052، الفقرة 88). وقد يلزم أن يرد بعض محتوى الفقرات المحذوفة من مشروع الشرح في الشرح المتعلق بالقسم نون (إقفال الإجراءات، مشروع التوصية 92 (انظر الفقرات من 322 إلى 327 في الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1)). وعلى وجه الخصوص، سيجسد الشرح إمكانية إقفال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة قبل التأكد من التنفيذ الكامل للخطة، وذلك مثلاً فور إقرار الخطة. وبما أن التنفيذ الكامل للخطة قد يستغرق سنوات في بعض الحالات، فإن إقفال إجراءات إعادة التنظيم المبسطة في وقت مبكر من شأنه أن يساعد على تجنب الوصم، ويتيح بداية جديدة، ويخفض تكاليف إدارة الإجراءات (A/CN.9/1052، الفقرة 85).

39- وسيجري التوسع في شرح الفقرات 301-305 بتوضيح مضمون الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ)، وعبارة "من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة" الواردة في الفاتحة، التي أضافها الفريق العامل في مشروع التوصية 82 (A/CN.9/1052، الفقرات 90-92). وعلى وجه الخصوص، سيُفسر الشرح أنه في الولايات القضائية التي كان إجراء إعادة التنظيم المبسطة سيقفل فيها عند إقرار الخطة ثم أخل المدين ببند الخطة إخلالاً كبيراً أو عجز عن تنفيذها، تنطبق الفقرة الفرعية (د) إذا قررت السلطة المختصة فتح إجراءات تصفية مبسطة. وفي الولايات القضائية التي سيظل الإجراء مفتوحاً فيها إلى حين تنفيذ الخطة بالكامل وأخل المدين إخلالاً كبيراً ببند الخطة أو عجز عن تنفيذها، تنطبق الفقرة الفرعية (أ) إذا قررت السلطة المختصة تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار. وستطراً تغييرات لاحقة في السياق نفسه في مكان آخر من مشروع الشرح (الفقرة 295، مثلاً).

40- وتضاف فقرة بعد الفقرة 309 لتحل محل العبارة الواردة بين معقوفتين من أجل تفسير المشاركة المتوقعة لمهني مستقل في اتخاذ القرار المتعلق بالتحويل، مما سيجسد التعديلات التي أدخلت على مشروع التوصية 83 (A/CN.9/1052، الفقرات 52-55).

جيم - تنقيحات مشروع الشرح الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1

41- سيتغير ترتيب الفقرات الواردة في القسم ميم من مشروع الشرح (الفقرات 312-321) ليُجسد الترتيب الجديد لمشاريع التوصيات 84-91 (A/CN.9/1052، الفقرة 25). ومن أجل مواءمة الشرح مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع التوصية 86، التي قسمت ووافق الفريق العامل على التوصيتين الناتجتين عن ذلك باعتبارهما مشروعين التوصيتين 90 و 91 (A/CN.9/1052، المرفق)، سيجري التوسع في شرح الفقرة 316 وستقسم لتشمل شرحين منفصلين: شرح مشروع التوصية التي تتناول رفض إبراء الذمة وشرح مشروع التوصية المتعلقة بإلغاء إبراء الذمة الممنوح.

42- وستحذف العبارة الواردة بين معقوفتين بعد الفقرة 316 لأن الفريق العامل قرر عدم إدراج مشروع التوصية 87 المتعلقة بإبراء الذمة الجزئي في النص (A/CN.9/1052، الفقرة 16). ومع ذلك، فإن المسائل التي أثّرت في الخيارين 1 و 2 من مشروع تلك التوصية بصيغتها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1 يمكن أن تجسد في القسم ميم من الشرح، على النحو المقترح في إطار الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرة 16). ويمكن أن يوضح الشرح على وجه الخصوص أنه، في إجراءات النصفية المبسطة، قد تنشأ منازعات بشأن بعض المطالبات، مثل المطالبات المستبعدة من حوزة الإعسار. وقد تشترط بعض الولايات القضائية تسوية جميع هذه المنازعات قبل إبراء الذمة بشأن أي من المطالبات. وقد تتبع ولايات قضائية أخرى نهجاً أكثر مرونة، مما يسمح

إبراء الذمة على مراحل، مثل الإسراع في إبراء الذمة فيما يخص المطالبات غير المتنازع بشأنها، ثم إبراء الذمة بعد ذلك فيما يخص كل مطالبة متنازع بشأنها تتم تسويتها. ويمكن أن يشير الشرح إلى أن إبراء الذمة تدريجياً على هذا الشكل يمكنه أن ييسر البداية الجديدة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

43- وستعدل الفقرات 317-320 لتجسد تغييراً في مشروع التوصية 88 يشير إلى أن إبراء الذمة في إجراءات التصفية ينبغي منحه بسرعة (A/CN.9/1052، الفقرة 17). واتفق على أن يفسر الشرح عبارة "بسرعة"، ولا سيما أن إبراء الذمة يمكن أن يحدث قبل تسهيل الموجودات وتوزيع العائدات. وفي ضوء التعليقات التي قدمت في إطار الفريق العامل (A/CN.9/1052، الفقرة 22)، سيتعين على الشرح أيضاً تفسير التفاعل الموجود بين مشروع التوصية 88 ومشروع التوصية 90 بشأن إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون.

44- وستعدل الفقرة 321 بحيث تجسد أن إبراء الذمة في إطار إجراءات إعادة التنظيم المبسطة يمكن أن يجري قبل تنفيذ الخطة بالكامل (A/CN.9/1052، الفقرة 23).

45- وستعاد صياغة الفقرات من 361 إلى 367 لكي تجسد التغييرات التي اتفق على إدخالها على عنوان ومضمون مشروع التوصية 102، ولا سيما الاستعاضة عن الإشارات إلى الأشخاص الذين يتحكمون فعلياً في إدارة عمليات المنشأة الصغرى أو الصغيرة والإشراف عليها بالإشارة إلى الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة (A/CN.9/1052، الفقرة 30). وينبغي أن يجري هذا الاستبدال في أجزاء أخرى من مشروع الشرح تأتي في السياق نفسه (الفقرة 93 مثلاً).

46- وستعدل الفقرة 372 في ضوء التعديلات المتفق على إدخالها في مشروع التوصية 103 (A/CN.9/1052، الفقرة 32)، ولا سيما بالاستعاضة عن عبارة "قابلة لأن تتحقق منها المنشآت الصغرى والصغيرة بسهولة" بعبارة "متوفرة ومتاحة بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة". ويمكن أن يوضح الشرح وسائل ضمان أن تصبح الآليات المذكورة في مشروع تلك التوصية متوفرة ومتاحة بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة بالاعتماد على تفسير عبارة "متوفرة ومتاحة بسهولة" في أجزاء أخرى من النص.

47- وستعاد صياغة الفقرة 383 لتجسد التعديلات المتفق على إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) من مشروع التوصية 106 (A/CN.9/1052، الفقرة 38). وعلى وجه الخصوص، سيوضح الشرح آليات تكفل ليس فقط تغطية بل تخفيض تكاليف خدمات هيئة عامة أو خاصة مختصة سيلزم إشراكها لتيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين. وستنطبق هذه الآليات أيضاً على تغطية أو تخفيض تكاليف خدمات منندى محايد سيلزم إشراكه لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين.

48- وستعدل الجملة الأخيرة من الفقرة 388، بحيث تجسد التعديلات التي أدخلت على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من مشروع التوصية 107 حيث استعاض عن كلمة "تأمين" بكلمة "توفير" (A/CN.9/1052، الفقرة 39).

المرفق

الجدول 1
جدول أوجه التوافق بين التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار	التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق
الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار (التوصية 1): بالإضافة إلى سرد الأهداف الرئيسية للنظام المبسط للإعسار، تحليل التوصية 1 إلى الأهداف المنشودة من قانون فعال للإعسار	التوصيات من 1 إلى 5
تنطبق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة (التوصية 2)	التوصيتان 8 و 9
المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين (التوصية 3)	-
أنواع إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 4)	التوصية 2
السلطة المختصة (التوصيات 5-7)	التوصية 13
المهني المستقل (التوصيات 5 و 7-9)	لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 115 إلى 125 من الدليل ذات صلة عندما يؤدي مهني مستقل مهام ممثل الإعسار
تقديم الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار (التوصية 9)	-
آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 10)	التوصيتان 26 و 125
الإجراءات والمعاملة المنطوقة تلقائياً (التوصية 11)	-
تحديد فترات زمنية قصيرة (التوصية 12)	لا يوجد معادل، ولكن انظر حاشية التوصية 43
الحد من الشكليات (التوصية 13)	-
المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (التوصيات 14-16)	التوصيتان 112 و 113
إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار (التوصية 17)	المرجع نفسه
الموافقة المفترضة (التوصية 18)	لا يوجد معادل، لكن التوصية 127 ذات صلة

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق	التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار
التوصيتان 137 و 138	حقوق والتزامات الأطراف ذات المصلحة:
التوصيات 108 و 111 و 126	• التوصية 19 (أ)
التوصية 109	• التوصية 19 (ب)
التوصيتان 110 و 111	• التوصية 19 (ج)
-	التزامات المدين (التوصية 20)
-	حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 20 مكررا [54])
التوصيات 8 و 9 ومن 14 إلى 16	الأهلية (التوصية 21)
النص الوارد قبل التوصية 14 الذي يصف الغرض من الأحكام التشريعية	معايير وإجراءات البدء (التوصية 22)
التوصية 15	الطلب المقدم من المدين (التوصية 23)
-	المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب (التوصية 24)
التوصية 18	تاريخ البدء الفعلي (التوصية 25)
التوصية 19	بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن (التوصية 26)
التوصيتان 20 و 21	رفض الطلب (التوصيات 27-30)
التوصيتان 23 و 24	الإشعار ببدء الإجراءات (التوصية 31)
التوصية 25	مضمون الإشعار ببدء إجراءات إعسار مبسطة (التوصية 32)
-	اعتراض الدائن على بدء إجراءات إعسار مبسطة (التوصية 33)
-	الآثار المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يشعروا ببدء إجراء الإعسار المبسط (التوصية 34)
التوصيات من 27 إلى 29	رفض الإجراء (التوصيات 35-38)
التوصيتان 22 و 23	إجراءات توجيه الإشعارات (التوصية 39)

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق	التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار
التوصية 24	الإشعار الفردي (التوصية 40)
التوصية 23	الوسائل المناسبة للإشعار (التوصية 41)
• التوصية 35	تشكيل حوزة الإعسار:
• التوصيات 38 و 109	• التوصية 42 (أ)
-	• التوصية 42 (ب)
التوصية 37	الموجودات غير المعلنة أو المخفية (التوصية 42 مكررا)
لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 87 إلى 99 من الدليل ذات صلة	التاريخ الذي يراد تشكيل حوزة الإعسار اعتبارا منه (التوصية 43)
التوصيات 46 و 47 و 49 و 51	الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 44)
التوصيات 47 و 50 و 51 و 54	نطاق الوقف ومدته (التوصية 45)
التوصيتان 171 و 172	الحقوق التي لا تتأثر بالوقف (التوصية 46)
التوصية 110 (ب) '5'، والتوصية 170	المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة (التوصية 47)
التوصيات 169 و 170 و 174 و 175	قبول المطالبات استنادا إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين (التوصية 48)
التوصيات 177 و 179 و 184	تقديم الدائنين للمطالبات (التوصية 49)
التوصيتان 177 و 181	قبول المطالبات أو رفضها (التوصية 50)
التوصية 180	الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة (التوصية 51)
التوصية 183	معاملة المطالبات المعترض عليها (التوصية 52)
-	آثار القبول (التوصية 53)
-	54 [غير مستخدمة، انظر مشروع التوصية 20 مكررا، أعلاه]
-	القرار المتعلق بالإجراء الذي يتعين استخدامه (التوصية 55)

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق	التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار
-	إعداد الجدول الزمني للتصفية (التوصية 56)
-	الفترة الزمنية اللازمة لإعداد جدول زمني للتصفية (التوصية 57)
-	المحتويات الدنيا للجدول الزمني للتصفية (التوصية 58)
-	إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالجدول الزمني للتصفية (التوصية 59)
-	استعراض السلطة المختصة بالجدول الزمني للتصفية مسبقاً (التوصية 60)
-	الموافقة على الجدول الزمني للتصفية (التوصية 61)
-	معاملة الاعتراضات (التوصية 62)
193 التوصية	التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإعسار (التوصية 63)
-	الإشعار بقرار المضي في إغلاق الإجراءات (التوصية 64)
-	قرار إغلاق الإجراءات في حال عدم وجود اعتراض (التوصية 65)
-	معاملة الاعتراضات (التوصية 66)
-	إعداد خطة إعادة التنظيم (التوصية 67)
139 التوصية	الفترة الزمنية اللازمة لاقتراح خطة لإعادة التنظيم (التوصية 68)
-	الإشعار بالفترة الزمنية المحددة لاقتراح خطة لإعادة التنظيم (التوصية 69)
158 التوصية (أ)	عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون الفترة الزمنية المحددة (التوصية 70)
-	الخطة البديلة (التوصية 71)
143 التوصية (د) و 144	محتوى خطة إعادة التنظيم (التوصية 72)
-	إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم (التوصية 73)

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق	التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار
146 التوصية	أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها (التوصية 74)
-	خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها (التوصية 75)
155 و 158 والتوصيات	الخطة المعترض عليها (التوصية 76)
152 التوصية	إقرار الخطة من جانب السلطة المختصة (التوصية 77)
154 و 158 (د) والتوصيتان	الطعون في الخطة التي جرى إقرارها (التوصية 78)
155 و 156 والتوصيتان	تعديل الخطة (التوصية 79)
-	80 [غير مستخدمة]
157 التوصية	الإشراف على تنفيذ الخطة (التوصية 81)
158 (هـ) و 159 والتوصيتان	عواقب عدم تنفيذ الخطة (التوصية 82)
-	تحويل إجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية (التوصية 83)
-	البت في إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة (التوصية 84 [88])
194 التوصية	إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد (التوصية 85 [89])
-	إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لمداد الديون (التوصية 86 [90])
-	إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة (التوصية 87 [91])
196 التوصية	شروط إبراء الذمة (التوصية 88 [84])
195 التوصية	الاستثناءات من إبراء الذمة (التوصية 89 [85])
-	معايير رفض إبراء الذمة (التوصية 90 [86])
194 التوصية	معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح (التوصية 91 [86])
197 و 198 والتوصيتان	إقفال الإجراءات (التوصية 92)
-	معاملة الضمانات الشخصية (التوصية 93)

التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار المستخدمة كنقطة انطلاق	التوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار
-	أولم دمج وتنسيق الإجراءات (التوصية 94)
-	تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات (التوصية 95)
-	الإشعار بأولم دمج وتنسيق الإجراءات (التوصية 96)
-	شروط التحويل (التوصية 97)
-	إجراءات التحويل (التوصية 98)
التوصية 68	أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصية 99)
التوصية 140	الآثار الأخرى للتحويل (التوصية 100)
التوصيات 20 و 28 و 114	الضمانات والجزاءات المناسبة (التوصية 101)
التوصيات 255 و 256 و 257	التزامات الأشخاص الذين يتحكمون في المنشأة الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار (التوصية 102)
-	آليات الإنقاذ المبكر (التوصية 103)
-	إزالة مثيرات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 104)
-	توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 105)
-	الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (التوصية 106)
-	تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء (التوصية 107)

الجدول 2

جدول أوجه التوافق بين توصيات الدليل التشريعي لقانون الإعسار والتوصيات الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار

التوصية (التوصيات) الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار	التوصية (التوصيات) الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار، حيثما عولجت نفس المواضيع أو مواضيع مشابهة، إن وجدت
الأهداف الرئيسية لقانون فعال وكفؤ بشأن الإعسار:	الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار:
• التوصيات من 1 إلى 5	• التوصية 1
• التوصيتان 6 و 7	• لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصيتين 6 و 7 مجسد في النص بأكمله
الأهلية (التوصيتان 8 و 9)	لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصيتين 8 و 9 مجسد في التوصية 2 (الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة). انظر أيضا التوصية 21 بشأن الأهلية
الولاية القضائية (التوصيات 10-12)	لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 10 إلى 12 من الدليل منطوقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال
المحاكم المختصة (التوصية 13)	التوصية 5
الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلبات (التوصية 14)	التوصية 21
طلبات المدينين (التوصية 15)	التوصية 23
طلبات الدائنين (التوصية 16)	التوصية 26
افتراض عجز المدين عن السداد (التوصية 17)	-
بدء الإجراءات بناء على طلب المدين (التوصية 18)	التوصية 25
بدء الإجراءات بناء على طلب الدائن (التوصية 19)	التوصية 26
رفض طلب بدء الإجراءات (التوصيتان 20 و 21)	التوصيات من 27 إلى 30
الإشعار ببدء الإجراءات (التوصيات 22-24)	التوصيتان 31 و 39
محتوى الإشعار (التوصية 25)	التوصية 32
المدينون الذين ليست لديهم موجودات كافية (التوصية 26)	التوصية 10

التوصية (التوصيات) الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار، حيثما عولجت نفس المواضيع أو مواضيع مشابهة، إن وجدت	التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار
التوصيات من 35 إلى 38 لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 30 إلى 34 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	إلغاء إجراءات الإعسار بعد بنائها (التوصيات 27-29) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (التوصيات 30-34)
التوصيات 42 و 43 التوصيات 45 و 46 لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 52 إلى 62 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. انظر الحاشية ذات الصلة في التوصية 15	الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار (التوصيات 35-38) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها (التوصيات 39-51) استخدام الموجودات والتصرف فيها (التوصيات 52-62)
المرجع نفسه المرجع نفسه التوصية 44	التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (التوصيات 63-68) معالجة العقود (التوصيات 69-86)
لا يوجد معادل، لكن التوصية 100 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال المرجع نفسه	إجراءات الإبطال (التوصيات 87-99) حقوق المقاصة (التوصية 100)
التوصيات من 14 إلى 17 و 19 و 20 و 101 لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 115 إلى 124 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك حينما يؤدي مهني مستقل مهام ممثل الإعسار في إجراءات إعسار مبسطة	العقود المالية والمعاوضة (التوصيات 101-107) المشاركون: • المدين (التوصيات 108-114) • ممثل الإعسار (التوصيات 115-124)
التوصية 10 التوصيات 18 و 19 و 53 لا يوجد معادل، لكن مضمون التوصية 127 من الدليل مجسد في التوصية 18 من النص	• الحوزات التي ليست بها موجودات كافية للوفاء بتكاليف الإدارة (التوصية 125) • مشاركة الدائنين (التوصية 126) • تصويت الدائنين (التوصية 127)

التوصية (التوصيات) الواردة في النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار، حيثما عولجت نفس المواضيع أو مواضيع مشابهة، إن وجدت	التوصية (التوصيات) الواردة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار
لا يوجد معادل، لكن التوصية 128 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	• عقد اجتماعات الدائنين (التوصية 128)
-	• الأحكام المتعلقة بلجان الدائنين (التوصيات 129-136)
التوصية 19	• حق الطرف ذي المصلحة في الاستماع إليه وفي الاستئناف (التوصية 137)
التوصيات من 67 إلى 83	• خطة إعادة التنظيم (التوصيات 139-159)
-	• إجراءات إعادة التنظيم المعجلة (التوصيات 160-168)
التوصيات من 47 إلى 53	• معاملة مطالبات الدائنين (التوصيات 169-184)
لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 185 إلى 193 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (انظر التوصية 63)	• الأولويات وتوزيع العائدات (التوصيات 185-193)
التوصيات من 84 إلى 91	• إبراء الذمة (التوصيات 194-196)
التوصية 92	• إقفال الإجراءات (التوصيتان 197 و 198)
-	• معاملة مجموعات المنشآت (التوصيات 199-254)
• التوصية 102	• التزامات المدينين في فترة الاقتراب من الإعسار:
• لا يوجد معادل، لكن التوصيات من 259 إلى 266 من الدليل منطبقة في سياق الإعسار المبسط مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال	• التوصيات من 255 إلى 258
-	• التوصيات من 259 إلى 266
-	• التوصيات من 267 إلى 270